بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل
قيل اجماعا ولو ساقاه على ودي غير مغروس بفتح
فكسر للمهملة فتحتيه مشدوده وهو صغار النخل
ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما لم
يجز لانهما رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي
عن قضية المذاهب الاربعه منها معترضا به عن حكم
قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامه على ذلك
لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها
والشجر اجرة العمل لمالكه وعليه لذي الارض اجرة مثلها
كما ان على ذي الارض والشجر اجرة العمل والالات ويأتي في
القلع والابقا هنا ما مر اخر العاريه ولو كان الودي
مغروسا وشرط له معاملة فقبل او عكسه
جزا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها
غالبا صح وان كان اكثرها لا تثمر فيه لانها حينئذ
بمثابة الشهور من السنة الواحدة فان لم يثمر فلا شي له
وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في
الثمرة الموثوقة فكان البايع استثنى بعضها ولا
يثمر فيها غالبا فلا يصح لخلوها عن العوض سوا علم
العدم لعدم ام غلب ام استويا ام جهل الحال نعم
له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع وقيل ان تعارض
الاحتمال للاثمار وعدمه على السوا صح كالقراض

ورد

ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا
وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له
زيادة معينة على حصته كما اذا كان بينهما نصفين
وشرط له ثلثي الثمرة فان شرط قدر حصته لم يصح
لعدم العوض وكذا الاجرة له بخلاف ما اذا شرط
له الكل كما مر واستشكل هذا بان عمل الاجير يجب
كونه في خالص ملك اجاب السبكي بان صورة المسئله
ان يقول ساقيتك على نصيبي وبهذا صور ابو الطيب
كالمزني قال لكن الظاهر كلام غيرهما كالمتن انه
لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة
اي وعليه فقد يجاب بانه يغتفر في المساقاة ما لا
يغتفر في الاجارة ويشترط لصحة المساقاة ان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها التي ستذكر
قريبا انها عليه فلا اعتراض خلافا لمن زعمه ووجه
كونه في القراض قدم ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط
عليه ما ليس عليه وعكس هنا بان الاعمال قليلة
وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر
حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم اخرت لطول
الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدار
الحديقة لم يصح العقد لانه استيجار بالعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)